

فتقول لفظه مصدر مضاف لمفعوله حذف فاعله اي كظن
 المصلي الرعاف في حقه فظهر فيه فان صلاة تبطل ولو كانت
 اما ما تبطل صلاة الامام وسبب ايضا على الراجح من اقوال
 ثلاثة ومن ذرعه في تبطل صلته **ش** ذرعه بالذال المعجمة
 اي علمه والممن ان من ذرعه في اوقلس او يلتم سببها
 ولم يزد منه شيئا بعد انفصاله الى محل يمكن طرده لم تبطل
 صلته عند بن القاسم وهو المشهور فان تعدد القلي او القلس
 اورد بعد انفصاله طالبا بطلت صلته ومبهاه ولم يحك
 ابن رشد فيه خلافا وفي فساد صلته وصيامه لا يتلعه
 سهوا او غلبة قول ابن القاسم ولم يحك بن يونس في النسيان
 الا انه كما روي ويصح بعد السلام ولو كثر ابطل ولو كان طاهرا
 والقلس كالقلي وقول بن رشد القلس ما حاصه طاهر تقدره
 المحدثه ولا يفسد الصلاة مبني على مذهب في القلس من
 انه لا يكون نجسا الا اذا شابه احد واصافه القذرة **ص** واذ
 اخضع بنا وقضرا عرف ادرك الوسطيين اولعواهما او كما هو
 ادرك ثابته صلاة سافرا وخوف يحضر قدم البناء وجلس
 في اخرة الامام ولو لم تكن ثابته **ش** اعلم ان البناء كما قاله الاشياخ
 عيازة عمارة المسبوق فعلم مع الامام بعد الدخول معه
 والقضا عبارة عما ياتي به عوضا عما فاتت قبل دخوله مع الامام
 قالوا البيا والتماف للفاق وذكر المؤلف لاجتماع البناء والقضا
 خمس صور وان المشهور تقدم البناء وهو مذهب بن القاسم
 وقال سحنون يقدم القضا الاولي ان يدرك الثانية والثالثة
 معا وهو مراده بالوسطيين ويصحي به ان الامام سبق الامام
 بركة

بركة من الرباعية وادرك معه الوسطيين ودرع في الرابعة
 فلما خرج لفصل الدم فانت الرابعة فمقد بن القاسم ياتي بركته
 بام القرآن ويجلس على المشهور قبل النصوص ليحاكي بها فعل الامام
 لانها ايمته وان كانت بالنسبة الى الامام ثالثة الاحكام
 ولان القضا شئ ان يكون عقب جلوس ثم ياتي بركته
 بام القرآن وسورة محمدان كانت جهرية وثالث بام الجناب
 ليقل طرفها بام القرآن وسورة وعند سحنون ياتي بركته
 بام القرآن وسورة من غير جلوس ثم بركة البناء بام القرآن
 فقط الثالثة ان تغوته الاولي والثانية ويدرك الثالثة
 وتغوته الرابعة بالرعا فمقد بن القاسم ياتي بركته بام
 القرآن فقط ويجلس اتقا قائم بركته القضا بام القرآن
 وسورة ولا يجلس في وسطها وعند سحنون ياتي بركته
 بام القرآن وسورة ويجلس لانها ثابته ثم بركته بام
 القرآن وسورة ويجلس ثم بركته بام القرآن فقط وتسمى
 الحكي على هذا الشغل وسطها بالقراءة الثالثة ان تغوته
 الاولي ويدرك الثالثة وتغوته الثالثة والرابعة فمقد
 بن القاسم ياتي بركته فقط ويجلس لانها ثابته تقليدا لم
 نفسه ثم بركته بام القرآن فقط ويجلس عليها المشهور لانها
 اخرة امامه ثم بركته بام القرآن وسورة وعند سحنون ياتي
 بركته بام القرآن فقط وسورة ويجلس لانها ثابته ثم بركتين
 بام القرآن فقط وهاتان الصورتان اذا كانت تحت قوله
 او حواها الرابعة ان يدرك الاخر من صلاة المسافر الرابعة
 الثانية وتغوته الاولي قبل دخوله مع هذه الصورة

بام القرآن